

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/5/TCD/3
23 February 2009

ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الخامسة

جنيف، ٤-١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج)
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥*

تشاد

هذا التقرير هو موجز للورقات المقدمة من سبعة من أصحاب المصلحة^(١) إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار يتصلان بمطالبات محدّدة. وذكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أنه لم يجر تغيير النصوص الأصلية قدر المستطاع. والافتقار إلى معلومات عن مسائل محدّدة أو التركيز على هذه المسائل قد يعزى إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة ورقات هذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة لجميع الورقات الواردة. وقد أُعد هذا التقرير مع مراعاة دورية الاستعراض في الجولة الأولى المحددة بأربع سنوات.

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

أولاً - معلومات أساسية وإطار العمل

ألف - نطاق الالتزامات الدولية

١- أكدت ورقة المساهمة المشتركة التي قدمتها رابطة أزور الإنمائية (Association AZUR Développement) ومبادرة الحقوق الجنسية على أن تشاد طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٢). وأضافت الهيئتان أن تشاد صدقت على البروتوكولين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام والاتفاقية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال^(٣).

باء - الإطار الدستوري والقانوني

٢- ذكر معهد الأديان والسياسة العامة أن تشاد اعتمدت، بعد سنوات من الديكتاتورية وحكم الحزب الواحد، دستورها الحالي في نيسان/أبريل ١٩٩٦، وهو يلزم الحكومة التشادية باحترام التنوع الإثني والديني والإقليمي والثقافي والتقييد بالقيم والحمايات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشأن الحريات الدينية. ويوجد أشمل بيان بشأن الحرية الدينية في المادتين ١٤ و ٢٧ من دستورها^(٤).

٣- وأشارت الورقة المشتركة إلى أن تشاد تعيش في ظل نظام رئاسي يمنح دستورياً سلطات واسعة لرئيس الجمهورية الذي يتمتع، إضافة إلى اختصاصاته الدستورية، بسلطات تقديرية غير محدودة تسمح له بأن يفعل أي شيء، بما في ذلك تعيين القضاة وترقيتهم. كما يعين موظفي الجمهورية ويقيليهم. ووفقاً لورقة المساهمة المشتركة، تتألف الجمعية الوطنية في أغليبتها من نواب الحزب الحاكم وحلفائه الذين انتخبوا في اقتراعات كثيراً ما شهدت تزويراً على حساب مرشحي الأحزاب السياسية المعارضة. أما العدالة فتعرف يومياً تدخلات في غير محلها من السلطة التنفيذية، بل وحتى السلطة التشريعية^(٥).

جيم - تدابير السياسة العامة

٤- أشارت رابطة آزير الإنمائية/مبادرة الحقوق الجنسية إلى أن التعبئة الدولية والإقليمية لمكافحة جميع أشكال العنف ضد الأطفال لاقت، في تشاد، ظرفاً سياسياً مواتياً لحماية الطفل تمثل فيما يلي: وضع خطة عمل وطنية لفائدة الطفل التشادي (١٩٩٩)؛ ووضع ورقة استراتيجية الحد من الفقر حُددت فيها استراتيجيات للحد من الفقر في جميع القطاعات الاجتماعية مع التركيز بشكل خاص على حماية الطفل عامة وحماية المجموعات المستضعفة على وجه الخصوص؛ ومراعاة الحكومة لتوصيات لجنة حقوق الطفل؛ وتعزيز الإطار المؤسسي^(٦).

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، أخذاً في الاعتبار

القانون الإنساني الدولي الجاري به العمل

٥- أشار الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان والرابطة التشادية لحقوق الإنسان والجمعية التشادية لتعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها إلى أنه بالرغم من أن تشاد طرف في الصكوك الدولية السبعة الرئيسية لحقوق

الإنسان، فإن الأعمال الفعلية لهذه الحقوق واحترامها لا يزال يراوح مكانه، وأن هذه الحالة تعزى في جزء كبير منها إلى سياق وطني وإقليمي تطبعه استراتيجيات العناصر المسلحة للوصول إلى السلطة والبقاء فيها، وعمليات السيطرة على الأراضي، والدعم المتقاطع للمجموعات المسلحة^(٧).

٦- ووفقاً للاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان والرابطة التشادية لحقوق الإنسان والجمعية التشادية لتعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها، فقد أدى غياب فضاء للديمقراطية وحرية التعبير، والمشاكل المتصلة بالحكم الرشيد واحترام حقوق الإنسان في مجموعها إلى تعاقب الأزمات السياسية والعسكرية وكذا التراعات فيما بين الإثنيات التي تبدي أبرز تعبيراتها وأعراضها في تضاعف حالات التمرد المسلح. وذكرت هذه المنظمات أن آخر هجوم هو الذي شنه تحالف من ثلاث مجموعات متمردة يومي ٢ و ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٨ على العاصمة، وإذا كانت مقاومة القوات الموالية للسلطة قد مكنتها من استعادة السيطرة الفعلية على العاصمة، فقد صاحبت ذلك الهجوم وتلتها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في حق السكان المدنيين بالعاصمة وضواحيها^(٨).

١- المساواة وعدم التمييز

٧- أشارت ورقة المساهمة المشتركة إلى أن النساء يتعرضن للتمييز، وبخاصة عندما يتعلق الأمر بمسائل الميراث أو القيادة أو اتخاذ القرار. وأضافت هذه الورقة أن النساء يتعرضن لكل هذه المحنة بسبب الأحكام المسبقة وعدم تطبيق القوانين والفراغ التشريعي الناتج عن عدم إصدار قانون الأحوال الشخصية والأسرة منذ ما يزيد عن ١٠ سنوات^(٩).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن على شخصه

٨- أشارت ورقة المساهمة المشتركة إلى أن الحق في الحياة يتعرض لانتهاكات جسيمة وجماعية ومنهجية ويومية مرتكبوها الرئيسيون هم القوات المسلحة وقوات الأمن، والمجموعات المسلحة العاملة على الإقليم الوطني، وكذا بعض الأفراد الذين يدعون قريهم من السلطة والذين يجوزون أسلحة حربية بشكل غير قانوني تحت أنظار السلطات العامة المتواطئة^(١٠).

٩- ووفقاً لهذه المنظمات، فقد حكم غيابياً في آب/أغسطس ٢٠٠٨ على ١١ من زعماء المتمردين التشاديين والرئيس السابق حسين هبري بالإعدام، بتهمة الإحلال بالنظام الدستوري وسلامة وأمن الإقليم في محاكمة موجزة لم يحترم فيها أي حق من حقوق الدفاع. وفي ٦ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، نفذ حكم الإعدام في تسعة أشخاص أذانتهم محكمة جنائية بارتكاب أعمال قتل أو الاغتيال وحكمت عليهم بالإعدام. وبتنفيذ هذه الأحكام، تكون تشاد قد وضعت حداً لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام بحكم الواقع الذي استمر أكثر من عشر سنوات^(١١). وقد أوصت هذه المنظمات السلطات التشادية باعتماد وقف اختياري لعقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها نهائياً والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٢).

١٠- واعتبرت هذه المنظمات حالات الإعدام بإجراءات موجزة ممارسة مألوفة في تشاد، وبخاصة خلال المواجهات العديدة التي تنشب بانتظام بين الجيش الوطني التشادي ومختلف المجموعات المتمردة. وهكذا قُدرت

حالات الإعدام بإجراءات موجزة وخارج نطاق القضاء، خلال محاولتي الانقلاب عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٨، بعدة مئات^(١٣).

١١ - وأوضحت الورقة المشتركة أن العديد من حالات الاختطاف المتبوعة بالاختفاء القسري تسجل يومياً وهي من فعل العسكريين وعناصر الأجهزة السرية وأحياناً من فعل أفراد عاديين. وأشارت هذه الورقة إلى أن الدوافع تتعلق عامة بتصفية الحسابات الشخصية أو السياسية أو كليهما، وأن الفاعلين الذين حددت أو يمكن أن تحدد هويتهم لم يتعرض لهم أحد بسوء قط في أغلب الحالات، وأن الضحايا يتعرضون بشكل عام للتعذيب حتى الموت بوسائل مختلفة^(١٤).

١٢ - وأكدت هذه المنظمات أن اللجوء إلى الاحتجاز التعسفي منتشر في تشاد وقد فاقمته الممارسة الواسعة الانتشار المتمثلة في أماكن الاحتجاز غير القانونية والخاصة، وأنه منذ ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٨ جرى توقيف العديد من المعارضين السياسيين بطريقة تعسفية واقتيدوا إلى أماكن احتجاز مجهولة وغير قانونية. وأضافت هذه المنظمات أن تقرير لجنة التحقيق في أحداث نجامينا تؤكد وجود أماكن احتجاز سرية لا يخضع المحتجزون فيها لأي رقابة قضائية. بل إن أماكن الاحتجاز الرسمية لا تشكل ضماناً بعدم الاختفاء. وهكذا يبدو، وفقاً لهذه المنظمات، أن أزيد من ٢٠٠ سجين حرب أُسروا خلال أحداث شباط/فبراير ٢٠٠٨ لا يزالون في عداد المفقودين إلى يومنا هذا، كما أن الأماكن الرسمية للحرمان من الحرية تعج بدورها بالأطباء^(١٥).

١٣ - وذكرت هذه المنظمات أن قوات الأمن أو الجيش التشادي أوقفت، في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٨، السيد ابن عمر محمد صالح، الرئيس التشادي السابق، في بيته في نجامينا واقتادته إلى مكان احتجاز مجهول. واعتبرت هذه المنظمات أنه تعرض لاختفاء قسري^(١٦). وقد أشارت إلى هذه الحالة أيضاً الورقة المشتركة^(١٧)، ومنظمة هيومن رايتس واتش^(١٨)، ومساهمة الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب ومنظمة العمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب - تشاد ومنظمة حقوق الإنسان بلا حدود^(١٩).

١٤ - وأوصى الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان والرابطة التشادية لحقوق الإنسان والجمعية التشادية لتعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها السلطات التشادية بأن تدمج في القانون المحلي أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٢٠)، وأوصى الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب ومنظمة العمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب - تشاد ومنظمة حقوق الإنسان بلا حدود بأن يُدمج في قانون العقوبات تعريف للتعذيب يتماشى والمادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وأن ينص هذا القانون على عقوبات ملائمة وعلى بطلان كل إفادة يثبت أنها انتزعت تحت التعذيب وعلى عدم جواز الاحتجاج بها بشكل مباشر أو غير مباشر كدليل إثبات في أي محاكمة^(٢١). ووفقاً للورقة المشتركة، فإن المساس بالسلامة البدنية ممارسة تحدث يومياً في مقرات كتائب الدرك ومخافر الشرطة ومقرات الوكالة الوطنية للأمن والمساكن الخاصة. وتتخذ بعض السلطات العسكرية والتقليدية سجوناً خاصة وتستخدم نفس أساليب الشرطة السياسية للنظام السابق للديكتاتور حسين هبري^(٢٢). وقدم الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب ومنظمة العمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب - تشاد ومنظمة حقوق الإنسان بلا حدود معلومات مشابهة^(٢٣).

١٥- ووفقاً للاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان والرابطة التشادية لحقوق الإنسان والجمعية التشادية لتعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها^(٢٤) والاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب ومنظمة العمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب - تشاد ومنظمة حقوق الإنسان بلا حدود^(٢٥)، فقد تكون بعض عناصر القوات الحكومية ارتكبت، خلال مواجهات شباط/فبراير ٢٠٠٨، أعمال تعذيب، وبخاصة في حق المعارضين السياسيين التشاديين الرئيسيين. وارتكبت أعضاء اللجنة المختلطة المكلفة بالتفتيش، وبخاصة أعضاء الحرس الرئاسي، عندما كانوا يقومون بتفتيش الأحياء، تجاوزات وانتهاكات لحقوق الإنسان واستخدموا العنف في حق المدنيين، كما يدعى أنهم ارتكبوا أعمال هب^(٢٦). وذكرت الورقة البيان المشتركة معلومات مشابهة^(٢٧).

١٦- ووفقاً لمنظمة هيومن رايتس واتش، فقد شهدت الفترة ما بين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ ونيسان/أبريل ٢٠٠٨، ١٤٠ هجوماً على العاملين في المجال الإنساني في شرق تشاد، منها ٨٤ عملية اختطاف مركبات، كما أن العنف وانعدام الأمن لم يزد إلا اشتداداً مع الوقت. ففي الأشهر الخمسة الأولى من عام ٢٠٠٨، نفذت خمس هجمات قاتلة ضد العاملين في المجال الإنساني. وقد أفلت مرتكبو هذه الهجمات من العقاب^(٢٨). وأوصت هذه المنظمة الحكومة بأن تجعل من أولوياتها القيام بكل ما في وسعها لدعم العاملين في مجال المعونة الإنسانية وحمايتهم، بما في ذلك التغيير الفوري للموظفين الحكوميين المحليين الذين تصدر منهم تجاوزات ومقاضاة المسؤولين عن الجرائم ضد العاملين في مجال المعونة الإنسانية^(٢٩).

١٧- وأشارت الورقة المشتركة إلى أن النساء التشاديات يتعرضن لجميع أشكال العنف، وبخاصة الاغتصاب والتحرش الجنسي والعنف الزوجي، وأن قضية الاغتصاب من المحرمات وأن ضحاياها لا يتكلمن عنها خوفاً من التعرض لإهانة ونبد المجتمع^(٣٠). وذكر الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان والرابطة التشادية لحقوق الإنسان والجمعية التشادية لتعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها أنه جرى، بمناسبة أحداث شباط/فبراير ٢٠٠٨، إحصاء عدد كبير من حالات الاغتصاب، وبخاصة في أحياء نجامينا التي كانت خاضعة لسيطرة عناصر مسلحة سودانية من حركة العدل والمساواة وأنه يبدو أن أعمال الاغتصاب التي ارتكبت في هذه الأحياء كانت تتبع منطقاً عقابياً ضد السكان المدنيين من إثنيي القرعان والعدون اللتين ينحدر المتمردون منهما بشكل أساسي^(٣١). وذكرت منظمة هيومن رايتس واتش معلومات مماثلة^(٣٢).

١٨- وأشارت منظمة هيومن رايتس واتش إلى أن المهام التي تخصص تقليدياً للنساء والفتيات، في مواقع المشردين، تعرضهن لخطر الاغتصاب وأنها وثقت حالات اغتصاب في محيط مخيمات اللجوء، حيث أقدم عدة ضحايا بعد ذلك على الانتحار بسبب النبذ الاجتماعي. كما وثقت عدة حالات للعنف القائم على نوع الجنس داخل مخيمات اللاجئين والمشردين، حيث تشكو النساء من الاعتداء الجسدي من المقيمين الذكور في المخيمات، بمن فيهم أعضاء الأسرة الذكور^(٣٣). وقدمت رابطة آزير الإنمائية/مبادرة الحقوق الجنسية معلومات مماثلة^(٣٤).

١٩- وأوضحت ورقة المساهمة المشتركة أنه ليس هناك من مكافحة ضد ممارسة الختان لا من جانب القوانين ولا من جانب السلطات التي تسمح باستمرار هذه الممارسة حتى على حساب حياة الضحايا، بذريعة أن الأمر يتعلق بقيم تقليدية. وجاء في الورقة المشتركة أن القانون المتعلق بالتهوض بالصحة الإنجابية أثبت قصوره لأنه لا ينص على عقوبات ضد مرتكبي الختان والمتواطئين معهم^(٣٥).

٢٠- وأكدت ورقة المساهمة المشتركة أن حالة الأطفال التشاديين تطبعها اعتداءات من قبيل التجنيد في المجموعات أو القوات المسلحة، والاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، والاحتطاف، والاتجار بهم، والزواج المبكر، وتدني تدرس البنات، والتعذيب، وسوء المعاملة. ويعتبر الوالدون الأطفال مصدر ثروة ينبغي استغلاله لحل مشاكلهم، وهو ما يؤدي إلى أسوأ أشكال عمل الأطفال^(٣٦). ووجهت رابطة أزور الإنمائية/مبادرة الحقوق الجنسية الانتباه إلى أن جميع الأحكام التي تعاقب أعمال العنف ضد الأطفال تنص على عقوبات بالسجن وبالغرامة ضد مرتكبي مثل هذه الأعمال وأن كون مرتكبيها تربطهم قرابة بالقاصر أو لهم سلطة عليه يعتبر ظرفاً مشدداً للعقوبة^(٣٧).

٢١- وأشار الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان والرابطة التشادية لحقوق الإنسان والرابطة التشادية لتعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها إلى أن وجود أطفال جنود تقل أعمارهم عن ١٨ سنة في صفوف الجيش التشادي يظل حقيقة قائمة وأن الحكومة ماضية في تجنيد الأطفال بدلاً من تسريحهم^(٣٨). ولاحظت ورقة المساهمة المشتركة أنه مع الاتفاق المبرم بين الحكومة واليونيسيف في أيار/مايو ٢٠٠٧ على سحب سبعة آلاف طفل منتسبين إلى القوات والمجموعات المسلحة، لم يجر سحب سوى ١٥,٥٢ في المائة من هؤلاء الأطفال من الجيش الوطني التشادي، إلا أن هؤلاء الأطفال الذين سحبوا يعودون أحياناً إلى الجيش أو يتحولون إلى خطر على الحياة العامة (قطاع الطرق) بسبب عدم كفاية التدابير المصاحبة وتدابير المتابعة^(٣٩). وذكرت منظمة هيومن رايتس واتش معلومات مماثلة^(٤٠).

٢٢- ولاحظت منظمة هيومن رايتس واتش أن تجنيد الأطفال في الجيش الوطني التشادي عملية روتينية في مراكز المشردين داخلياً وأن الأطفال في مخيمات اللاجئين السودانيين في شرق تشاد عرضة بدورهم للتجنيد من قبل حركة العدل والمساواة، بشكل أساسي، وهي مجموعة متمردة سودانية تتلقى المساندة من الحكومة التشادية. وأضافت منظمة هيومن رايتس واتش أنه من الواضح أيضاً أن مخيمات المشردين شهدت بدورها التجنيد الإجباري^(٤١) وأوصت الحكومة بما يلي: تنظيم حملة إعلامية لكفالة إدراك القادة الميدانيين في قواتها المسلحة للالتزامات الحكومة بموجب القانون الدولي والمتعلقة بمنع استخدام الجنود الأطفال وتجنيدهم؛ واتخاذ إجراءات لكفالة تسريح جميع الأطفال الجنود ووضع حد لتجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة من قبل جميع المجموعات المسلحة العاملة في الأراضي التشادية؛ والتحقيق مع المسؤولين عن استخدام الجنود الأطفال وتجنيدهم والضباط السامين المتورطين ومقاضاتهم، بغض النظر عن الرتبة، بما في ذلك في سياق إثبات مسؤولية القيادة؛ ووضع خطة عمل محددة بمهلة زمنية لمنع التجنيد غير القانوني وتسريح الجنود الأطفال؛ وإنشاء مؤسسة وطنية لتنسيق عمليات تسريح الأطفال المنتسبين إلى القوات والمجموعات المسلحة وإعادة دمجهم؛ وتجنيد استخدام الأطفال وتجنيدهم بطريقة غير مشروعة بموجب القانون الداخلي؛ والموافقة على تحديد مناطق متروعة السلاح كملاذات في مناطق النزاع وكمواقع متقدمة للإغاثة الإنسانية في أماكن اللجوء المعروفة^(٤٢).

٢٣- وأشارت المبادرة العالمية لإنهاء كافة أشكال العقوبة البدنية ضد الأطفال إلى أن العقوبة البدنية للأطفال لا تزال مشروعة في البيت وأن القوانين المناهضة للعنف والاعتداء، بما في ذلك أحكام القانون رقم 06/PR/2002 المتعلقة بمنع المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لا تفسر على أنها تمنع العقوبة البدنية للأطفال، وإلى أنه جرى في آب/أغسطس ٢٠٠٧ وضع مشروع قانون لحماية الطفل، لكنها لا تملك معلومات إضافية في هذا الصدد. وأشارت إلى عدم وجود منع صريح للعقوبة البدنية في المدارس وإلى أن العقوبة البدنية غير مشروعة كعقاب على

جريمة في النظام الجنائي لكنها ليست ممنوعة صراحة كإجراء تأديبي في المؤسسات الإصلاحية وأن العقوبة البدنية مشروعة في أماكن الرعاية البديلة^(٤٣).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب وسيادة القانون

٢٤- أشارت ورقة المساهمة المشتركة إلى أن الجهاز القضائي لا يزال مشلولاً بسبب ما يلي: الفساد، وبطء القضاء، وظروف العمل السيئة، وعدم استقلال القاضي، وانعدام الإرادة السياسية لتطبيق النصوص، وعدم توافر النصوص مع الواقع، وقلة الوسائل، وإذعان السكان، والفقر، والتخويف، والمتاجرة بالنفوذ، وتدخل السلطات الإدارية والعسكرية في جميع مستويات الدعوى، والإفلات من العقاب، وما إلى ذلك. وتشجع هذه الممارسات، وفقاً للورقة المشتركة، على التجاوزات والانتهاكات والأفعال الإجرامية من كل الأنواع. فلا أحد يقاضي محتلسي المال العام والراشيين والمرتشين والأشرار والمعذبين وغيرهم الكثير من مرتكبي الجرائم والمخالفات، بل يرقون أحياناً إلى مناصب المسؤولية^(٤٤).

٢٥- وأشار الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان والرابطة التشادية لحقوق الإنسان والجمعية التشادية لتعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها إلى أن الاختلالات الوظيفية الخطيرة للنظام القضائي التشادي تنال من الحق في محاكمة عادلة وأن عدم استقلالية النظام القضائي يظل يشكل العقبة الأساسية التي تحول دون احترام الحقوق المكفولة بموجب الصكوك الدولية التي صدقت عليها تشاد^(٤٥). واعتبرت هذه المنظمات^(٤٦) والاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب ومنظمة العمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب - تشاد ومنظمة حقوق الإنسان بلا حدود^(٤٧) أنه إذا كان قانون الإجراءات الجنائية التشادي يضمن حق الأشخاص المعوزين في الاستفادة من مساعدة قضائية، فإن شحة الموارد البشرية والمادية لا تسمح بتقديم مساعدة قانونية ملائمة للأطناء.

٢٦- ووفقاً للاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان والرابطة التشادية لحقوق الإنسان والجمعية التشادية لتعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها، فإن القصور في استقلالية القضاء يفضي إلى أن يفلت من العقاب مرتكبو جرائم دولية جسيمة ارتكبت على نطاق واسع. وهكذا، لم يفض التحقيق القضائي الذي فتح منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ ضد الشركاء المزعومين لحسين هبيري إلى أي إجراء من إجراءات المحاكمة ناهيك عن اتخاذ أي قرار قضائي حتى الآن، بالرغم من أن بعض المسؤولين المفترضين المعنيين بالأمر، وبخاصة المنتهين منهم إلى المديرية السابقة للوثائق والأمن، لا زالوا يشغلون وظائف في الجهاز الأمني التشادي الحالي^(٤٨).

٢٧- وأكد الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان والرابطة التشادية لحقوق الإنسان والجمعية التشادية لتعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها أن الممارسات الجارية والواسعة النطاق المتمثلة في التوقيف والاحتجاز التعسفي، والحبس الاحتياطي المطول والتعسفي، وكذا استثناء الفساد، تجعل المبدأ القائل بحق الفرد في أن يحاكم خلال مهلة معقولة مبدأ معطلاً تماماً في تشاد^(٤٩). ووفقاً للاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب ومنظمة العمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب - تشاد ومنظمة حقوق الإنسان بلا حدود، تنص المادة ٢٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية التشادي على ما يلي: "تقضى فترة الحبس الاحتياطي داخل سجن وفي جناح منفصل عن جناح المحكوم عليهم"، لكن في الممارسة تنذرع السلطة التنفيذية بأن الصعوبات التي تعرفها الميزانية تحول دون بناء أماكن احتجاز منفصلة^(٥٠). وأعلنت هذه المنظمات أنه باستثناء مقرات الوكالة الوطنية للأمن التي يكاد يستحيل

الوصول إليها، يمكن للمحتجزين عموماً تلقي زيارات من عائلاتهم، وفي المحافظات يجري شراء هذه الزيارات مقابل بعض القطع النقدية^(٥١).

٢٨- ورأى الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان والرابطة التشادية لحقوق الإنسان والجمعية التشادية لتعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها، أن هذه الاختلالات الوظيفية الخطيرة للجهاز القضائي زادت من حدتها أحداث شباط/فبراير ٢٠٠٨، وأن الشكاوى النادرة التي قدمت إلى مكاتب النيابة العامة والشرطة القضائية لم تؤد إلى اتخاذ أي إجراء، باستثناء بعض حالات إطلاق السراح أو إصدار الأحكام التي أعلنتها المحاكم المختصة فيما يتعلق بتدمير الممتلكات أو السرقات أو إخفاء المسروقات خلال أعمال النهب. ووفقاً لهذه المنظمات، فقد أصدرت لجنة التحقيق الوطنية التي أنشئت بضغط من الرأي العام الدولي لتحديد طبيعة انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في شباط/فبراير ٢٠٠٨ ومداهمها والمسؤولية عنها تقريراً لا يُرد جاء فيه أن الأغلبية الكبرى للاعتداءات ارتكبتها القوات المسلحة التشادية الموالية للسلطة والعناصر المسلحة لحركة العدل والمساواة عقب المعارك وفي حق السكان المدنيين والمعارضين السياسيين. ولما كان واضحاً أن الدولة تتحمل المسؤولية فيما حدث، فإن عدم التحقيق الجدي مع موظفي الدولة المسؤولين عن مثل هذه الأفعال ومقاضاتهم وعقابهم يشكل انتهاكاً فاضحاً للحق في العدالة ومكافأة للإفلات من العقاب^(٥٢).

٢٩- وأوصى الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان والرابطة التشادية لحقوق الإنسان والجمعية التشادية لتعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها السلطات التشادية بتنفيذ توصيات لجنة التحقيق الوطنية، ولا سيما التالية^(٥٣): مواصلة التحقيقات وتبسيط الضوء على حالات التوقيف التعسفي للمعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وعلى الاختفاء القسري لابن عمر محمد صالح؛ وتعديل ولاية وتشكيلة اللجنة المكلفة بمتابعة تنفيذ توصيات اللجنة لكفالة استقلالها وفعاليتها وبخاصة عن طريق كفالة مشاركة المجتمع المدني والمراقبين الدوليين؛ وإعداد قائمة بجميع الأماكن غير القانونية للاحتجاز والحرمان من الحرية والأمر بإغلاقها^(٥٤). كما أوصت هذه المنظمات والسلطات التشادية باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان مبدأ استقلالية القضاة؛ وتخصيص الموارد البشرية والمادية اللازمة لسير العدالة بشكل مستقل ومحيد وفعال^(٥٥)؛ واتخاذ جميع التدابير اللازمة بغية مواصلة تحديد هوية المسؤولين عن الجرائم المرتكبة خلال أحداث شباط/فبراير ٢٠٠٨ ومحاکمتهم وفقاً للقواعد الدولية للمحاكمات العادلة والمنصفة^(٥٦).

٣٠- وأوصت منظمة هيومن رايتس واتش الحكومة بما يلي: التحقيق مع المسؤولين عن جرائم الحرب، بمن فيهم أعضاء الحكومة والقوات المسلحة، ومقاضاتهم؛ وإجراء تحقيق محايد على الفور في جميع مزاعم تورط مسؤولي الحكومة وأفراد قوات الأمن التابعة للحكومة في العنف والتعذيب والاعتصاب وغيرها من الاعتداءات، وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة؛ وطلب المساعدة الدولية للتحقيق في جرائم الحرب؛ وكفالة الضمانات الأساسية لأصول المحاكمات للأشخاص رهن الاحتجاز؛ والسماح بوصول المنظمات الإنسانية المستقلة إلى الأشخاص رهن الاحتجاز؛ واتخاذ تدابير لتحسين نظام العدالة الجنائية، عن طريق أمور منها إنشاء محاكم اتحادية وإقليمية كافية وتوفير تدريب ملائم للموظفين القضائيين والشرطة في مجال حقوق الإنسان؛ وكفالة تعهد سجلات جميع الأشخاص الذين تحتجزهم قوات الأمن، بما في ذلك سبب الاحتجاز والوحدة أو الجهاز المسؤول عنه^(٥٧).

٣١- وأشار الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب ومنظمة العمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب - تشاد ومنظمة حقوق الإنسان بلا حدود إلى اكتظاظ أماكن الاحتجاز في مراكز الاعتقال وكذلك في مقرات كتائب الدرك ومخافر الشرطة حيث يرغب المحتجزون على الوقوف طوال فترة سجنهم لأنه يستحيل العثور على مكان للاضطجاع فيه. ووفقاً لهذه المنظمات، تجري في مركز احتجاز نجامينا تغذية السجناء وإن كانت التغذية غير كافية، لكن في المحافظات ومخافر الشرطة أو مقرات كتائب الدرك، تكون تغذية المحتجزين في كثير من الأحيان على نفقة الأسر، أما النظافة الصحية ففي حالة يرثى لها^(٥٨). وأوصت هذه المنظمات الدولة التشادية بمواءمة الظروف في أماكن الاحتجاز مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وتخصيص جميع الموارد المادية والبشرية والميزانية اللازمة لهذا المسعى^(٥٩).

٣٢- وأشارت هذه المنظمات إلى أن منظمة العمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب - تشاد ومنظمة حقوق الإنسان بلا حدود لهما إذنٌ دائمٌ بزيارة سجن نجامينا لكن يُحظر عليهما الدخول بآلة تصوير أو مسجل لاستقاء الشهادات. وأضافت هذه المنظمات أن لمنظمات أخرى للدفاع عن حقوق الإنسان بدورها إمكانية زيارة المحتجزين وأن الأمر يتعلق عموماً بزيارة بصحبة مرشد لا يكون خلالها للفريق الزائر الحق في التواصل مع المحتجزين وأنه ينبغي الإعلان عن أية زيارة، وهو ما يجد من موثوقية المعلومات التي تجمع خلال هذه الزيارات^(٦٠).

٣٣- وأشارت هذه المنظمات إلى عدم وجود آلية وطنية لزيارة ومراقبة أماكن الاحتجاز وأنه توجد لجنة وطنية لحقوق الإنسان مكلفة بهذه المراقبة، لكنها تواجه صعوبات تقنية حمة لأداء هذه المهمة بشكل جيد^(٦١). وأوصت هذه المنظمات الدولة التشادية بتمكين المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان من إمكانية الوصول بشكل دائم إلى السجناء الموصوفة بالأمن الموجودة في مقرات الوكالة الوطنية للأمن أو في مقر الرئاسة^(٦٢).

٣٤- وقالت منظمة هيومن رايتس واتش إن إمكانية وصول المرأة في مخيمات اللاجئين والمشردين إلى العدالة غير كافية^(٦٣) وأوصت الحكومة بما يلي: إنشاء آلية قضائية خاصة ضمن نظام العدالة التشادي للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، ولا سيما مزاعم العنف الجنسي المرتكب من أفراد جميع المجموعات المسلحة، بما فيها الجيش التشادي؛ ومقاضاة الضباط الذين كانوا يتولون مسؤولية القيادة وكانوا شركاء في الجرائم؛ وإنشاء آلية للتدقيق لتمحيص المرشحين لمناصب رسمية في الجيش والشرطة وغيرهما من الأجهزة الأمنية ممن لهم سجل سابق في الاعتداء على حقوق الإنسان، بما في ذلك الاغتصاب؛ ووقف المساعدات المالية والعسكرية للمجموعات المسلحة في شرق تشاد التي ارتكب أعضاؤها اعتداءات على حقوق الإنسان وجرائم العنف الجنسي؛ وتوفير خدمات صحية مجانية وملائمة لضحايا العنف الجنسي، وينبغي أن تشمل هذه الخدمات تقديم المشورة الملائمة والاختبار الطوعي والعلاج للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(٦٤).

٤- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير وتكوين جمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٣٥- ذكر معهد الأديان والسياسة العامة أن حكومة تشاد لجأت في مناسبات إلى البند الثاني من المادة ٢٧ والمادة ٥ من دستورها لتقييد أو حظر أنشطة المجموعات الدينية التي تراها تهديداً للوحدة الوطنية لمواطنيها^(٦٥) وأنه لم ترد إلا القليل من التقارير بشأن الاعتداءات المجتمعية أو التمييز على أساس الانتساب أو المعتقد أو الممارسة

الدينية، بالرغم من أنه كان هناك بين الفينة والأخرى توتر بين المسلمين والمسيحيين، وكذلك بين بعض القادة المسلمين الأصوليين والمعتدلين^(٦٦).

٣٦- ورأى معهد الأديان والسياسة العامة، أنه ينبغي الإشادة بالحكومة التشادية بوجه عام لكفالتها، إلى حد كبير، تمكين المجموعات الدينية من حقوقها وحرقاتها التي يضمنها الدستور. وتُعتبر مختلف اللجان المعنية بالحرية الدينية، بما فيها الترتيب الفريد لإدارة عائدات البلد النفطية، أمثلة على عزم البلد على مراعاة طوائفها المحلية. بيد أن المعهد اعتبر أن هناك عدة مجالات يجب على تشاد أن تدخل فيها تحسينات من أجل الامتثال لدستورها ذاته وللحمايات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما اعتبرت أن الحظر المفروض على التبشير في الشوارع في نجامينا يجب رفعه كما ينبغي إلغاء الممارسة المتسمة بالتمييز والعقوبات القانونية التي تواجهها حالياً الجماعة الصوفية "الفائدة الجارية"^(٦٧).

٣٧- ووفقاً لورقة المساهمة المشتركة، كان أول تصريح رسمي لرئيس الجمهورية أدلى به في أول خطاب وجهه إلى الأمة وقال فيه: "لا أحمل لكم ذهباً ولا فضة، ولكن أعدكم بالحرية". بمثابة بارقة أمل للشعب في حينه، ومن المؤكد أنه مكّن من انطلاق الحركات السياسية ومنظمات المجتمع المدني، وكذلك المؤسسات والأطر التي تمكّن المواطنين من إسماع صوتهم والتمتع بحقوقهم^(٦٨). بيد أن هذا الأمل، كما تلاحظ الورقة المشتركة، تبخر سريعاً مما عاد بالشعب إلى الإحباط، بل وفسح المجال أيضاً لظهور التزايدات بين مؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني من جهة، وبين المواطنين والقادة من جهة ثانية. وقد نجم عن هذه التزايدات تكميم الصحافة من خلال توقيف الصحفيين، وإغلاق الصحف ونهبها، وإغلاق المتكرر للمحطات الإذاعية الخاصة^(٦٩).

٣٨- وفيما يتعلق بحرية التعبير والإعلام، لاحظ الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان والرابطة التشادية لحقوق الإنسان والجمعية التشادية لتعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها أن الهياكل الرسمية، وإن كانت قائمة، لا تساهم مع ذلك في تحسين ممارستها وأن وجود المجلس الأعلى للاتصال يتيح للسلطات التأكيد أن حرية الصحافة أمر واقع في تشاد. بيد أن التشريع ينص، كما تقول هذه المنظمات، على عقوبات حبسية على جرائم الصحافة، كما أن الحكومة ترفض أي نقد من شأنه أن يشكك في سلطتها وأن السلطات التشادية تتبع سياسة التحرش بالصحافيين الذين ينشرون مقالات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في هذه المنطقة وترهيبهم^(٧٠).

٣٩- وأعلنت هذه المنظمات أن هذه الانتهاكات التي تستهدف حرية التعبير، وبخاصة حرية الصحافة، زادت خلال أحداث شباط/فبراير ٢٠٠٨ وأن المرسوم 194/PR/2008 الذي صدر عشرة أيام بعد نهاية المعارك في العاصمة أدخل تشاد في حالة الطوارئ. وهكذا أدى قمع بعض الحريات الفردية، وبخاصة حرية الصحافة، وإقامة رقابة الدولة، إلى إذكاء الشعور بإفلات مرتكبي أعمال الابتزاز من العقاب. وأضافت هذه المنظمات أن اعتماد الأمر رقم ٥ المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨ بشأن قانون الصحافة يمدد التدابير الاستثنائية، مشدداً بذلك العقوبات المنصوص عليها في حق الصحفيين على جرائم النشر^(٧١). وذكرت ورقة المساهمة المشتركة معلومات مشاهمة^(٧٢).

٤٠ - وأكدت الورقة المشتركة أن المظاهرات القانونية تمنعها أو تقمعها القوات المسلحة وقوات الأمن بشكل منهجي^(٧٣). وفي رأي الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان والرابطة التشادية لحقوق الإنسان والجمعية التشادية لتعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها، كان المدافعون عن حقوق الإنسان هدف السلطات منذ الساعات الأولى التي تلت انسحاب المتمردين من العاصمة. وكان بعض أعضاء جمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان ضحايا محاولات التوقيف والهجمات التي ارتكبتها قوات الأمن، ويبدو أنه كان يجري البحث عنهم بشكل حثيث، مما أرغم بعضهم على مغادرة البلاد لدواع أمنية. وما فتئت السلطات التشادية منذ زمن طويل تأخذ المدافعين عن حقوق الإنسان على أنهم معارضون سياسيون^(٧٤) ويجري بصورة دائمة تعقبهم وحبسهم وترهيبهم وحتى تهديدهم بالقتل، حسبما ذكرت الورقة المشتركة^(٧٥).

٤١ - وأوصت هذه المنظمات السلطات التشادية بما يلي: احترام إعلان الأمم المتحدة بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان؛ وتوجيه الدعوة إلى المقررة الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان للقيام بزيارة إلى البلد، على النحو الذي طلبته^(٧٦)؛ وضمان السلامة الجسدية والمعنوية للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحافيين وإلغاء الأمر رقم ٥٥ المعتمد في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨ الذي ينتهك أحكام الدستور التشادي ويجد من حريات التعبير والنشر والإعلام التي يضمنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٧٧). وقد قدمت الورقة المشتركة توصيات مشابهة^(٧٨).

٤٢ - وأشارت الورقة المشتركة إلى أن حرية الرأي والتعبير يُستخف بها أيضاً بتنظيم انتخابات غير حرة وتشويهها مخالفات في إحصاء المقترعين وفي الاقتراع، فضلاً عن حشو الصناديق^(٧٩).

٥- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٤٣ - وجهت الورقة المشتركة الانتباه إلى أن تشاد تحتل المرتبة ١٧٠ على قائمة من ١٧٧ بلداً في ترتيب أفقر البلدان في العالم وفقاً لتصنيف مؤشر التنمية البشرية للفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨، بالرغم من أنها أصبحت منذ عام ٢٠٠٠ بلداً منتجاً ومصدراً للبتروول^(٨٠).

٤٤ - وأشارت الورقة المشتركة إلى أن التمتع بالحق في الملكية يطرح مشاكل خطيرة وأن أعمال هذا الحق المكفول بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والدستور التشادي يتوقف على علاقات القوة على الأرض لأن المواطنين حرموا تعسفاً، في أكثر من مناسبة، من حقوقهم في الملكية وقد قام رجال، في الليل كما في النهار، يرتدون الزي المدني أو العسكري ومسلحون جيداً بشكل عام بسلب العديد من التشاديين أملاكهم^(٨١).

٤٥ - ووفقاً للورقة المشتركة، فقد فرضت الحكومة بعد قلاقل شباط/فبراير ٢٠٠٨ حالة الطوارئ انتهزتها بلدية نجamina لطرد الآلاف من سكان المدينة ومصادرة أملاكهم، تنكراً لكل الأحكام القانونية السارية في المجال العقاري. ولم تلتق أية ضحية معلومات كافية عن حالتها، ناهيك عن التعويض لها، كما أُلقي بأرامل وأطفال ومسنين إلى الشارع دون أي تدبير مرافق، باستثناء أفراد إثنية الرئيس الذين يُذكر أنهم تلقوا تعويضاً. وقد تسببت هذه العملية غير المتعقبة وغير القانونية وغير المناسبة في وفاة العديد من رؤساء الأسر المعيشية ومغادرة العديد من التشاديين نحو القرى أو المنفى، حسبما ذكرت الورقة المشتركة^(٨٢).

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

لا ينطبق.

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق.

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق.

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council.)

Civil society

AAD/SRI	Association AZUR Développement, Brazzaville, République du Congo, Sexual Rights Initiative.
FIACAT/ACAT-TCHAD/DHSF	Fédération Internationale de l'Action des Chrétiens pour l'Abolition de la Torture*, Paris, France. Action des Chrétiens pour l'Abolition de la Torture - Tchad, N'Djamena, Tchad, Droits de l'Homme sans Frontières, Tchad.
La Contribution Conjointe	Action des Chrétiens pour l'Abolition de la Torture - Tchad (ACAT-Tchad), Association Jeunesse Anti-Clivage (AJAC), Association pour la Promotion des Libertés Fondamentales au Tchad (APLFT), Association Tchadienne pour la Non Violence (ATNV), Association Tchadienne pour la Promotion et la Défense des Droits de l'Homme (ATPDH), Droit de l'Homme sans Frontières (DHSF), Ligue Tchadienne des Droits de l'Homme (LTDH), N'Djamena, Tchad.
FIDH/LTDH/ATPDH	Fédération Internationale des Ligues des Droits de l'Homme*, Paris, France; Ligue Tchadienne des Droits de l'Homme, N'Djamena, Tchad; Association Tchadienne pour la Promotion et la Défense des Droits de l'Homme, N'Djamena, Tchad.
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom.
HRW	Human Rights Watch*, Geneva, Switzerland.
IRPP	Institute on Religion and Public Policy, Washington, D.C., United States of America.

² La Contribution Conjointe, p. 2.

³ AAD/SRI, p. 1, para. 2.

⁴ IRPP, p. 1, para. 3.

⁵ La Contribution Conjointe, pp. 8, 9.

⁶ AAD/SRI, p. 1, para. 3.

⁷ FIDH/LTDH/ATPDH, p. 1.

⁸ FIDH/LTDH/ATPDH, p. 1.

⁹ La Contribution Conjointe, p. 7.

¹⁰ La Contribution Conjointe, p. 2.

- ¹¹ FIDH/LTDH/ATPDH, pp. 1, 2.
- ¹² FIDH/LTDH/ATPDH, p. 3.
- ¹³ FIDH/LTDH/ATPDH, p. 2.
- ¹⁴ La Contribution Conjointe, p. 3.
- ¹⁵ FIDH/LTDH/ATPDH, p. 4.
- ¹⁶ FIDH/LTDH/ATPDH, p. 2.
- ¹⁷ La Contribution Conjointe, p. 3.
- ¹⁸ HRW, p. 3.
- ¹⁹ FIACAT/ACAT-TCHAD/DHSF, p. 2.
- ²⁰ FIDH/LTDH/ATPDH, p. 3.
- ²¹ FIACAT/ACAT-TCHAD/DHSF, p. 5.
- ²² La Contribution Conjointe, p. 4.
- ²³ FIACAT/ACAT-TCHAD/DHSF, p. 2.
- ²⁴ FIDH/LTDH/ATPDH, p. 2.
- ²⁵ FIACAT/ACAT-TCHAD/DHSF, p. 2.
- ²⁶ FIDH/LTDH/ATPDH, p. 2.
- ²⁷ La Contribution Conjointe, p. 4.
- ²⁸ HRW, p. 4.
- ²⁹ HRW, p. 6.
- ³⁰ La Contribution Conjointe, pp. 6, 7.
- ³¹ FIDH/LTDH/ATPDH, p. 3.
- ³² HRW, p. 3.
- ³³ HRW, p. 3.
- ³⁴ AAD/SRI, p. 3, 4, paras. 8, 9, 10.
- ³⁵ La Contribution Conjointe, p. 7.
- ³⁶ La Contribution Conjointe, p. 7.
- ³⁷ AAD/SRI, p. 2, para. 5.
- ³⁸ FIDH/LTDH/ATPDH, p. 5.
- ³⁹ La Contribution Conjointe, p. 7.
- ⁴⁰ HRW, p. 2.
- ⁴¹ HRW, p. 2.
- ⁴² HRW, pp. 4, 5.
- ⁴³ GIEACPC, p. 2, para. 1.
- ⁴⁴ La Contribution Conjointe, p. 8.
- ⁴⁵ FIDH/LTDH/ATPDH, p. 3.
- ⁴⁶ FIDH/LTDH/ATPDH, p. 3.

- ⁴⁷ FIACAT/ACAT-TCHAD/DHSF, p. 3.
- ⁴⁸ FIDH/LTDH/ATPDH, p. 3.
- ⁴⁹ FIDH/LTDH/ATPDH, p. 3.
- ⁵⁰ FIACAT/ACAT-TCHAD/DHSF, p. 3.
- ⁵¹ FIACAT/ACAT-TCHAD/DHSF, p. 3.
- ⁵² FIDH/LTDH/ATPDH, p. 4.
- ⁵³ FIDH/LTDH/ATPDH, p. 4.
- ⁵⁴ FIDH/LTDH/ATPDH, p. 5.
- ⁵⁵ FIDH/LTDH/ATPDH, p. 4.
- ⁵⁶ FIDH/LTDH/ATPDH, p. 3.
- ⁵⁷ HRW, p. 5.
- ⁵⁸ FIACAT/ACAT-TCHAD/DHSF, pp. 3, 4.
- ⁵⁹ FIACAT/ACAT-TCHAD/DHSF, p. 5.
- ⁶⁰ FIACAT/ACAT-TCHAD/DHSF, p. 4.
- ⁶¹ FIACAT/ACAT-TCHAD/DHSF, p. 4.
- ⁶² FIACAT/ACAT-TCHAD/DHSF, p. 5.
- ⁶³ HRW, p. 3.
- ⁶⁴ HRW, p. 5.
- ⁶⁵ IRPP, p. 2, para. 9.
- ⁶⁶ IRPP, p. 3, para. 13.
- ⁶⁷ IRPP, pp. 3, 4. para. 15.
- ⁶⁸ La Contribution Conjointe, p. 5.
- ⁶⁹ La Contribution Conjointe, p. 6.
- ⁷⁰ FIDH/LTDH/ATPDH, p. 5.
- ⁷¹ FIDH/LTDH/ATPDH, pp. 5, 6.
- ⁷² La Contribution Conjointe, p. 6.
- ⁷³ La Contribution Conjointe, p. 6.
- ⁷⁴ FIDH/LTDH/ATPDH, p. 4.
- ⁷⁵ La Contribution Conjointe, p. 5.
- ⁷⁶ FIDH/LTDH/ATPDH, p. 5.
- ⁷⁷ FIDH/LTDH/ATPDH, p. 6.
- ⁷⁸ La Contribution Conjointe, p. 10.
- ⁷⁹ La Contribution Conjointe, p. 6.
- ⁸⁰ La Contribution Conjointe, p. 2.
- ⁸¹ La Contribution Conjointe, p. 2.
- ⁸² La Contribution Conjointe, p. 2.
